

بسم الله الرحمن الرحيم

المحاضرة الثالثة عشر: الرهن وأحكامه

ثامناً : الرهن وأحكامه.

العقود ثلاثة أقسام:

- 1- عقود لازمة من الطرفين كالبيع، والإجارة ونحوهما.
 - 2- عقود جائزة من الطرفين لكل منهما فسخها كالوكالة ونحوها.
 - 3- عقود جائزة من أحدهما دون الآخر كالرهن جائز من قبل المرتهن، لازم من قبل الراهن ونحو ذلك مما يكون الحق فيه لواحد على الآخر.
- (1)- الرهن: هو توثقة دين بعين يمكن استيفاءه منها، أو من ثمنها إن تعذر الاستيفاء من ذمة المدين.

(2).حكمة مشروعية الرهن:

الرهن مشروع لحفظ المال؛ لئلا يضيع حق الدائن، فإذا حَلَّ الأجل لزم الراهن الوفاء، فإن امتنع عن الوفاء فإن كان الراهن أذن للمرتهن في بيعه باعه ووفى الدين، وإلا أجبره الحاكم على وفائه أو بيع الرهن، فإن لم يفعل باعه الحاكم ووفى دينه.

1- قال الله تعالى: {وَإِنْ كُنْتُمْ عَلَى سَفَرٍ وَلَمْ تَجِدُوا كَاتِبًا فَرِهَانٌ مَّقْبُوضَةٌ} [البقرة/283].

2- وعن النبيّ - صلى الله عليه وسلم- أنه اشْتَرَى طَعَاماً مِنْ يَهُودِيٍّ إِلَى أَجَلٍ وَرَهْنَهُ دِرْعاً مِنْ حَدِيدٍ. متفق عليه.

(3)- الرهن أمانة في يد المرتهن أو أمينه، لا يضمنه إلا أن يتعدى أو يفرط.

(4). شروط صحة الرهن:

يشترط لصحة الرهن أن يكون الراهن جائز التصرف.. والإيجاب والقبول بين الطرفين.. معرفة الرهن وجنسه.. وجود العين المرهونة ولو مشاعة..

ملك العين المرهونة.. قبض المرتهن للعين المرهونة. فإذا تمت هذه الشروط صح الرهن ولزم.

(5). من ينفق على الرهن:

مؤنة الرهن على الراهن، وما يحتاج إلى مؤنة فللمرتهن أن يركب ما يركب، ويحلب ما يحلب بقدر نفقته.

(6). حكم بيع الرهن: لا يصح بيع الراهن للرهن إلا بإذن المرتهن، فإن باعه وأجاز المرتهن صح البيع، وإن لم يجزه فالعقد فاسد.

(7). انتهاء عقد الرهن: ينتهي عقد الرهن بما يلي:

تسديد كل الدين للمرتهن.. تسليم المرهون لصاحبه.. البيع الجبري الصادر من الراهن بأمر القاضي.. فسخ الرهن من قبل الراهن.. البراءة من الدين بأي وجه.. هلاك العين المرهونة.. التصرف في المرهون ببيع أو هبة برضا الطرفين. فإذا حصل واحد من هذه الأمور انفك الرهن وانتهى.